الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل الحمـد لله

محكمــة التعقيــب

عـ24184.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 04 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 مارس 2015 تحت عــ5429ــدد.

مـــــن طـــــرف الأستـــــاذ المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ر"

ضـــد : 1)شركة "م" في شخص ممثلها القانوني. محاميها الأستاذ

2) "ر" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عــ50684ــدد الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2012 عن محكمة الاستئناف بسوسة : والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان المحضر المحرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ تحت عــ2572ــدد بتاريخ 09 جوان 2009 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عـ31359ـدد بتاريخ 14 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة 15 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 11 ماي 2015 من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) عارضة لدى محكمة البداية انه سبق للمدعى عليه "ر ط" ان طلب من المطلوب الثاني التحول إلى مقرها يستجوب ويعاين طرد المدعية له وقد تام تقديم المحضر صلب القضية العرفية المنشورة لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بسوسة تحت عـ48159ـدد وتضمن المحضر أن عدل التنفيذ خاطب واستجوب المدعو "ب غ " صاحب الشركة وانه اقر له انه اصدر عقوبة نهائية ضد المدعى عليه "ر ط" ولا يمكن إرجاعه للعمل ويتضح بذلك أن المحضر المحرر تحت عـ2572ـدد بتاريخ 09 جوان 2010 والمضمن بعنوانه كرسه محضر معاينة هو محضر استجواب ويعتبر باطلا لمخالفته الفصل 13 من القانون المنظم لمهنة العدول المنفذين الذي حدد مهام عدل التنفيذ ولم يسند له صلاحية الاستجواب كما انه مخالف لأحكام الفصل 6 م م م ت لعدم تضمنه التنصيصات الوجوبية التي يفرضها الفصل المذكور.

وطلبت لذلك الحكم بإبطال المحضر المحرر من طرف عدل التنفيذ تحت عـ2572ـدد بتاريخ 09 جوان 2009.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ46997ـدد بتاريخ 22 نوفمبر 2010 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى.

فاستأنفته المدعية.

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 13 من القانون عـ28ـدد لسنـ1993ـة :

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن المحضر الطعون فيه ليس بمعاينة مادية وليس بمحضر وليس بمعاينة لتمكين المستأنف ضده من مباشرة عمله إنما تضمن استجواب لصاحب الشركة."

في حين انه بالرجوع إلى المحضر موضوع القيام وحسب عنوانه المتضمن بكل وضوح محضر معاينة وكذلك من خلال محتواه المتضمن حرفيا أن العدل المنفذ توجه لمعاينة مباشرة الطالب لمهامه إن أمكن أو معاينة عدم تمكينه من مزاولة عمله.

والفصل 13 من القانون عـــ28ـــدد لسنة 1993 المتعلق بتنظيم مهن العدول المنفذين الذي يحدد مهام العدل المنفذ جاءت عباراته مطلقة ولم يحدد في فقرته 3 صيغة معينة ولم يشترط مضمونا مخصوصا ولم يورد نموذجا محددا في إجراء المعاينات المادية وعليه فان المحضر سند الدعوى يعتبر من حيث محتواه والأعمال التي قام العدل المنفذ معاينة مادية.

وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة أو بدونها.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتبار المحضر المطعون فيه أمامها محضر استجواب والحال انه محضر معاينة مستوف لمقوماته القانونية من حيث محتواه والأعمال التي قام بها عدل التنفيذ.

وحيث وان كان تقدير أدلة الدعوى وإضفاء الوصف القانوني عليها من مشمولات اختصاص محكمة الموضوع بلا رقابة عليها إلا أن ذلك مشروط بالتعليل الصحيح المتطابق مع معطيات الواقع ومقتضيات القانون.

وحيث لم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك المنوال فما انتهت إليه محكمة الموضوع من نتيجة أفضت بها إلى إبطال المحضر موضوع التداعي لا يقوم على قراءة وفهم سليمين

للمحضر المعروض عليها وتطبيق صحيح للقانون بشأنه ضرورة انه من الواضح بصورة جلية منه أن الغاية الأساسية لتوجه العدل المنفذ إلى مقر عمل الطاعن هي معاينة قبوله من عدمه للعمل من طرف مؤجرته وما تضمنه المحضر المتداعي بشأنه من مخاطبة المؤجر من طرف العدل المنفذ وتلقي رده لا يغير صبغة المحضر الواضحة طالما أن المقصود منه وهو تحقيق مسالة قبول الطاعن أو عدمه قد تم وقضاء محكمة القرار المنتقد على غير ذلك النحو مخالف للقانون الذي خول للعدول المنفذين القيام بالمعاينات دون أن يقيد أعمالهم في هذا الصدد بصيغة معينة.

وحيث يتجلى مما سلف بيانه أن محكمة القرار المنفذ لم تحسن التقدير وأخطأت في تطبيق القانون وجعلت حكمها عرضة للنقض على هذا الأساس.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن بحجرة الشورى في 04 جانفي 2016 عن الدائرة الأولى برئاسة السيد محمد الصالح بن حسين وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وآية بن ملوكة بحضور المدعي العام السيدة عواطف بن موسى ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه